

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بتحديد
كيفيات إجراء الاختبار بالنسبة للأشخاص المنتسبين لفئة
المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة
مهنة العامل الاجتماعي

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2275.25 صادر في 26 من ربى الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) بتحديد كيفيات إجراء الاختبار بالنسبة للأشخاص المنتسبين لفئة المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي¹

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)
بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين،
ولا سيما المادة 16 منه،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، يحدد هذا القرار كيفيات إجراء الاختبار بالنسبة للأشخاص المنتسبين لفئة المستقلين، الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والذين تقدموا بطلبات في الموضوع وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 من المرسوم المذكور.

المادة 2

يجري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، مرة واحدة كل سنة، ولمدة أقصاها ثلاثة سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، اختبار الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المنتسبين لفئة المستقلين.

ويتضمن قرار إجراء الاختبار وجوباً ما يلي:

– الأجل المحدد لإيداع طلبات الترشيح، وعنوان الشبابيك الجهوية للاستقبال والتوجيه، المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.604، المكلفة بتلقي الطلبات المذكورة؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7459 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، ص 8897.

– تاريخ ومكان إجراء الاختبار.

المادة 3

ينشر قرار إجراء الاختبار، المشار إليه في المادة 2 أعلاه، 15 يوما على الأقل قبل سريان أجل إيداع الترشيحات، على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل وسائل التواصل الأخرى المتاحة.

وتقوم المصالح التابعة للوزارة المذكورة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار على موقعها الإلكتروني، وبتوجيه الاستدعاء إليهم لاجتيازه.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية، لجنة للإشراف على تنظيم الاختبار، تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل.

تعد اللجنة محضر يوقع من قبل أعضائها، يشار فيه إلى الظروف التي مرت فيها عملية الاختبار، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تسجل أثناء إجراء الاختبار، وكذا التدابير المتخذة في شأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية لجان للحراسة، تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس.

المادة 6

يجري اختبار الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي، في شكل اختبار كتابي أو شفوي، أو هما معا، وتحدد مواضيعه ومدة إجرائه ومعاملاته وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 7

يعتبر ناجحا في الاختبار، كل مترشح حصل على نقطة عددية لا تقل عن 10 من 20 لا يؤهل لاجتياز الاختبار الشفوي، في الحالة التي يتعين فيها على المترشح اجتياز اختبار كتابي وشفوي للحصول على الاعتماد، المترشح الذي حصل على نقطة عددية في الاختبار الكتابي تقل عن النقطة العددية المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8

تحصر اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه لائحة المترشحين الناجحين.

تنشر نتائج الاختبار على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. كما يمكن إخبار المترشحين الذين اجتازوا الاختبار بنجاح بكل وسيلة من الوسائل المتاحة، لا سيما منها الإلكترونية.

يسلم إلى المترشح الذي اجتاز الاختبار بنجاح، اعتماد لمواصلة مهنة العامل الاجتماعي.

المادة 9

بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025).

الإمضاء: نعيمة ابن يحيى.

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2275.25 الصادر في 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025)

بتحديد كيفيات إجراء الاختبار بالنسبة للأشخاص المنتسبين لفئة المستقلين الراغبين في الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المعامل	المدة	الاختبار	مهن المساعدة الاجتماعية
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان	1. اختبار كتابي: يتناول موضوعه سؤالاً حول العمل الاجتماعي، لا سيما في مجال المساعدة الاجتماعية.	1. المساعد الاجتماعي.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة		2. المساعد الاجتماعي الطبي.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان	2. اختبار شفوي: يناقش فيه أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح (ة) مواجهة ذات الصلة بتكوينه (1) وتجربته (1) المهنية.	3. مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة		4. الوسيط الأسري.
المعامل	المدة	الاختبار	مهن التنشيط والتربيّة الاجتماعية
1	الاختبار الكتابي: ساعتان	1. اختبار كتابي: يتناول موضوعه سؤالاً حول العمل الاجتماعي، لا سيما في مجال التنشيط والتربيّة الاجتماعية.	5. مستشار في إعادة الإدماج.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة		6. مربٍ اجتماعي.
1	الاختبار الكتابي: ساعتان	2 اختبار شفوي: يناقش فيه أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح (ة) مواجهة ذات	7. مربٍ الطفولة المبكرة.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة		8. مساعد اجتماعي في التربية.
1	الاختبار الكتابي: ساعتان		

1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة	الصلة بتكوينه (1) وتجربته (1) المهنية.	
1	الاختبار الكتابي: ساعتان		9. منشط سوسيو ثقافي.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة		10. مشرف اجتماعي تربوي.
1	الاختبار الكتابي: ساعتان		
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة		
المعامل	المدة	الاختبار	مهن الدعم والمساندة الأسرية
1	ما بين 30 و 40 دقيقة		11. وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة	اختبار شفوي: يناقش فيه أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح (ة) مواضيع ذات الصلة بتكوينه (1) وتجربته (1) المهنية.	12. مرافق اجتماعي أسري.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة		13. مساعد شخصي - اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة		14. مساعد شخصي - اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية.
1	ما بين 30 و 40 دقيقة		15. مساعد أمومة.
المعامل	المدة	الاختبار	مهن تدبير التنمية الاجتماعية
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان	1. اختبار كتابي: يتناول موضوعه سؤالاً حول العمل الاجتماعي، لا سيما في مجال تدبير التنمية الاجتماعية.	16. تدبير المؤسسات أو المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو الاجتماعي التربوي.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 20 و 30 دقيقة		17. وكيل التنمية الاجتماعية.
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان		
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 15 و 30 دقيقة	2 اختبار شفوي: يناقش فيه أعضاء لجنة الاختبار مع المترشح (ة) مواضيع ذات الصلة بتكوينه (1) وتجربته (1) المهنية.	
1	- الاختبار الكتابي: ساعتان		18. هندسة التنمية الاجتماعية.
1	- الاختبار الشفوي: ما بين 30 و 40 دقيقة		التربية.